حديث (كلمة حق عند سلطان جائر)
دراسة حديثية فقهية

د٠ راشد حمدان رويشد العازمي (*)

مقدمة :

إن لكلمة الحق في الإسلام مكانة رفيعة، وخصائص فريدة، كما أن لقولها مقصداً نبيلاً، ومنهجاً قويماً، وأسلوباً حكيماً، وضوابط ومعالم محددة، تجعلها متوازية شكلاً ومضموناً. وإن أي خلل في هذا التوازن، قد يجعل الحق باطلاً، والباطل حقًّا، ومن هنا: كان قول كلمة الحق بمعالمه وضوابطه في كثير من المواطن، نوعاً من أنواع الجهاد الذي أمر به المؤمنون، والذي يطلق عليه أحياناً اسم (جهاد الكلمة، وجهاد الدعوة، وجهاد اللسان) وما إلى ذلك.

وكثيراً ما أساء إلى كلمة الحق أصناف ثلاثة من الناس: صنف أغفل أهميتها، وصنف خرج بها عن ضوابطها، وصنف بحث بها، فألبس الحق بالباطل، واستخدامها في غير محلها، حتى قيل في ذلك: "كلمة حق أريد بها باطل"، وكل هؤلاء الأصناف الثلاثة أسهم في الإساءة إليها من جهة وأصر بها وبأهلها من جهة أخرى.

هذا من الأحاديث التي تحتاج إلى بيان مرتبته من الصحة ثم حسن فهمه على فهم أهل السنة.

أسئلة الدراسة: السؤال الأول:

ما مدى صحة حديث (كلمة حق عند سلطان جائر)؟

السؤال الثاني:

هل هذا الحديث يدل على المطالبة بالخروج على الحاكم؟

(*) قسم التفسير والحديث – كلية الشريعة – جامعة الكويت.

السؤال الثالث:

ما هو الفقه الصحيح لهذا الحديث؟

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة في معرفة صحة هذا الحديث، ومدى دلالته على فهم بعض الناس والآراء المخالفة لفهم المحدثين واستدلالهم في منهجهم المخالف لفهم علماء السنة.

أهداف الدراسة:

بيان مرتبة الحديث.

تحرير محل النزاع في فهم الحديث.

بيان منهج المحدثين والسلف الصالح في مسألة النصح للحاكم.

أهمية الدراسة:

نظرا لما تمر به الساحة العلمية والسياسية من خلل في فهم السلف في التعامل مع الحاكم، كان واجبا علينا المساهمة والمشاركة في هذه المسألة بيانا للناس، وعليه كان هذا البحث.

خطة البحث:

وقد قسمت بحثي إلى مطالب بعد المقدمة كما يلى:

* المطلب الأول: تخريج الحديث ودراسة أسانيده.
* المطلب الثاني: غريب الحديث.
* المطلب الثالث: فقه الحديث ومسائله.
* المطلب الرابع: أقوال المحدثين في فهم الحديث.

ثم الخاتمة وفيها النتائج والمراجع.

المطلب الأول

تخريج الحديث ودراسة أسانيده

عن أبي سعيد قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة بعد صلاة العصر إلى مغيربان الشمس، حفظها من حفظها ونسيها من نسيها، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء... ولا يمنعن أحدكم مهابة الناس أن يقول الحق إذا علمه، ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».

تخريج الحديث ودراسة أسانيده:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وله طريقان:

١-الطريق الأول: عن عطية العوفي مرفوعاً:

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (٢١٧/٤)، حديث رقم (٤٣٤٤)، والترمذي في جامعه، كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، (٤٥/٤)، حديث رقم (٢١٧٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب أبواب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢١٤٤/٥)، حديث رقم (٤٠١١).

ومدار هذا الطريق على: عطية العوفي:

أقوال النقاد في عطية العوفي:

قال يحيى بن معين عن عطية العوفي: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه. [١]

وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه [٢]

وقال النسائي: ضعيف [٣]

---

(١) الكامل في الضعفاء (٧/ ٨٤).

(٢) تهذيب التهذيب (٣/ ١١٤).

(٣) تهذيب الكمال (١٤٥/٢٠).

قال أحمد: هو ضعيف الحديث [١].

قال أبو أحمد بن عدي : وقد روى عنه جماعة من الثقات ، ولعطية عن أبي سعيد أحاديث عدد ، وعن غير أبي سعيد وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة [٢]

قال ابن حجر: تابعي معروف ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح [٣].

وقال أيضا: صدوق يخطئ كثيرا، وكان شيعيا مدلسا[٤].

وعلة هذا الطريق عطية العوفي وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن .

٢-الطريق الثاني: عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة مرفوعاً:

أخرجه الحميدي في مسنده (١٧/٢)، برقم (٧٦٩)، وأحمد في مسنده (٢٣٢٠/٥) حديث رقم (١١٢٥٤)، الحاكم في مستدركه، كتاب الفتن والملاحم، (٥٠٥/٤) ، حديث رقم (٨٦٣٨).

وفي هذا الطريق علي بن جدعان:

قال أبو حاتم: على بن زيد بن جدعان ليس هو بالقوي روى عنه الناس وقال: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به.

قال يحيى بن معين: ليس بحجة.

قال أبو زرعة : ليس بقوي[٥].

قال أحمد بن حنبل: ليس بشيء [٦]، وقال الذهبي: صالح الحديث[٧].

---

(١) الكامل في الضعفاء (٧/ ٨٤) .

(٢) تهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٥) .

(٣) تعريف أهل التقديس (١/ ١٦٦).

(٤) تقريب التهذيب (١/ ٦٨٠).

(٥) الجرح والتعديل (٦/ ١٨٦).

(٦) الكامل في الضعفاء (٥/ ١٩٦)

(٧) المغني في الضعفاء للذهبي (ص: ٨٣)

قلت: علي بن زيد بن جدعان ممن اختلف فيه ويحتاج إلى متابع وقد وجد في الطريق الذي قبله.

ثانياً: وله شاهد من حديث أبي أمامة من طريق حماد بن سلمه عن أبي غالب عنه :

أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب أبواب الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٤٤/٥) ،حديث رقم (٤٠١٢) ، وأحمد في مسنده (٥٢٠٨/١٠) ، رقم (٢٢٥٨٨) ، والطبراني في الكبير (٢٨١/٨) ، حديث رقم (٨٠٨٠) ، والبيهقي في سننه ، كتاب آداب القاضي ، باب ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة يكون أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر (٩١/١٠)، حديث رقم (٢٠٢٤٢) .

وفي هذا الطريق حزور أبو غالب :

أقوال النقاد في حزور أبي غالب[١]:

قال يحيى بن معين : صالح الحديث [٢].

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي [٣].

وقال الدارقطني : ثقة [٤].

وقال الذهبي: صالح الحديث [٥].

وقال ابن عدي : لم أر في أحاديثه حديثا منكرا[٦]، وقال الترمذي في بعض أحاديثه : هذا حديث حسن [٧]، قال ابن حجر: صدوق يخطئ [٨].

---

(١) قيل اسمه حزور، وقيل سعيد بن حزور، وقيل نافع. مسند أحمد٥٤٢/٣٦ .
(٢) تهذيب الكمال (٣٤/ ١٧٠) .
(٣) السابق (٣٤/ ١٧٠).
(٤) تهذيب التهذيب (٤/ ٥٧٠).
(٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٩٠/٥).
(٦) تهذيب التهذيب (٥٧٠/٤).
(٧) تهذيب الكمال (٣٤/ ١٧٠).
(٨) تقريب التهذيب (١/ ١١٨٨).

قلت: أبو غالب صدوق يخطئ كن ليس في أحاديثه مناكير وهذا الشاهد ضعيف.

ثالثاً : وله شاهد آخر من حديث طارق بن شهاب:

أخرجه النسائي في المجتبى (٨٣٠/١) رقم (١١٤٢٢٠)، كتاب البيعة ، باب فضل من تكلم بالحق عن إمام جائر ، وأحمد في مسنده (٤٢٨٩/٨) برقم (١٩١٣٠)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١١٠/٨) برقم (١٢٢) وفي هذا الطريق طارق بن شهاب:

أقوال النقاد في طارق بن شهاب:

واختلفوا في صحبته قال أبو داود: رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه [١].

وقال المزي:رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه مرسلا [٢].

قال العلائي : يلتحق حديثه بمراسيل الصحابة[٣].

قال ابن حجر : قد أدخلته في الوحدان ؟ قال : لقوله رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – قلت : إذا ثبت أنه لقي النبي– صلى الله عليه وسلم – فهو صحابي على الراجح ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح. وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته [٤].

قال ابن حجر: رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو رجل ، ويقال : إنه لم يسمع منه شيئا [٥]، ووهم من أرخه بعد المائة [٦].

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨٣/٥) .
(٢) السابق (٣٨٣/٥) .
(٣) تحفة التحصيل في المراسيل (٢٠٦/١).
(٤) ا تهذيب التهذيب (٢٣٢/٢).
(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨٣/٥).
(٦) تقريب التهذيب (٤٦١/١).

قال ابن حجر: والحديث الذي رواه الثوري عن علقمة بن مرثد عن طارق ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل : أي الجهاد أفضل ؟ قال : " كلمة حق عند سلطان جائر " هو حديث مرسل[1].

قلت: هذا الطريق من حديث طارق بن شهاب وهو مرسل.

رابعاً : وله شاهد آخر من حديث سمره رضي الله تعالى عنه من طريق أبي بكر الهذلي عن الحسن عنه :

أخرجه البزار في مسنده (٤٣٥/١٠) برقم (٤٥٩٥) .

الحكم على الحديث:

وبالنظر إلى طريقا الحديث وشواهده، تبين لي بعد دراسة أسانيده، أن الحديث حسن بمجموع طرقه وله شواهد صحيحة تشهد لأصله.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣٨٣/٥).

المطلب الثاني

الأحاديث الشاهدة لمعنى هذا الحديث

أولا: أخرج الحاكم في مستدركه عن جَلَد عياض بن غنم– رضي الله عنه – صاحب داريا – حين فتحت ، فأغلظ له هشام بن حكيم – رضي الله عنه – القول، حتى غضب عياض ، ثم مكث ليالي ، فأتاه هشام بن حكيم، فاعتذر إليه، ثم قال هشام لعياض : ألم تسمع النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول (إن من أشد الناس عذابا أشدهم عذابا في الدنيا للناس)، قال عياض بن غنم : يا هشام ان حكيم! قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت، أو لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من أراد أن ينصح لسلطان بأمر ، فلا يبد له علا نية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وألا كان قد أدى الذي عليه له)، وإنك يا هشام لأنت الجريء إذ تجترئ على سلطان الله فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى [1].

فتأمل – أخي المسلم – قول نبيك – صلى الله عليه وسلم – ((من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبده علانية...)) فإنك تعرف خطأ الذين يشهرون بالنصيحة لولاة الأمر من على المنابر، ويظهر لك أن هؤلاء قد خالفوا الأمر

---

(١) أخرجه الحاكم في "مستدركه" (٣ / ٢٩٠) برقم) (٥٣٠٥) :كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، من كانت عنده نصيحة لذي سلطان فلا يكلمه بها علانية (والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ١٦٤) برقم) (١٦٧٥٧) :كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ، بَابُ النَّصِيحَةِ لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَمَا عَلَى الرَّعِيَّةِ مِنْ إِكْرَامِ السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ وأحمد في "مسنده" (٦ / ٣٢٣٤) برقم) (١٥٥٦٨) :مسند المكيين رضي الله عنهم ، ومن حديث هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما والطبراني في "الكبير" (١٧ / ٣٦٧) برقم) (١٠٠٧) :باب العين ، ما أسند عياض بن غنم وصححه الألباني في ظلال الجنة(٢/٥٢١-٥٢٢).

النبوي في النصيحة فتكون النتيجة غير محمودة وذلك بإصرار الحكام على المضي في باطلهم قد أخذتهم العزة بالإثم .

ثانيا: أخرج الترمذي في جامعه عن زياد بن كسيب العدوي قال : كنت مع أبي بكرة – رضي الله عنه – تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقال أبو بلال مرداس بن أدية – أحد الخوارج –: انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق . فقال أبو بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله) رواه الترمذي ورواه أحمد في مسنده بدون ذكر القصة ولفظه : (من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا ، أكرمه الله يوم القيامة ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا ، أهانه الله يوم القيامة). [1]

الحاكم بشر مثلنا وقد يقع في الخطأ. فلما وقع من هذه الخارجي– مرداس – الإنكار على السلطان علنا وكان أسلوب الإنكار مخالفا قام الصحابي الجليل – أبو بكرة – تلميذ محمد – صلى الله عليه وسلم – بالإنكار على من أنكر المنكر بهذه الطريقة المشينة التي ليست من هدي مربيهم – عليه الصلاة والسلام –

---

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤ / ٨١) برقم) (٢٢٢٤) :أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ، باب (والبيهقي في "سننه الكبير" (٨ / ١٦٣) برقم (١٦٧٥٦) :)كِتَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ ، بَابُ النَّصِيحَةِ لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ وَمَا عَلَى الرَّعِيَّةِ مِنْ إِكْرَامِ السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ (وأحمد في "مسنده" (٩ / ٤٧٢٣) برقم : (٢٠٧٦٢) مسند البصريين رضي الله عنهم ، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه (، (٤٧٣٩ / ٩)برقم) (٢٠٨٢٥) :مسند البصريين رضي الله عنهم ، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة رضي الله عنه (والطيالسي في "مسنده" (٢ / ٢١٠) برقم) (٩٢٨) :أبو بكرة ،) والبزار في "مسنده" (٩ / ١٢١) برقم) (٣٦٧٠) : مسند أبي بكرة رضي الله عنه ، وحسن الحديث العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٦/٥).

ثالثا: أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن معاذ بن جبل –رضي الله عنه – قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس من فعل منهن كان ضامنا على الله : (من عاد مريضاً ، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيا في سبيل الله، أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره ، أو قعد في بيته فيسلم الناس منه ويسلم). (١)

فالدخول على ولي الأمر لغرض تعزيره بالنصيحة وتوقيره سبب للضمان من الله على المسلم الناصح.

رابعا: أخرج الدارمي في مسنده عن معاوية بن أبي سفيان– رضي الله عنه– قال : لما خرج أبو ذر – رضي الله عنه – إلى الربذة لقيه ركب من أهل العراق ، فقالوا: يا أبا ذر قد بلغنا الذي صنع بك فاعقد لواءً يأتيك رجال ما شئت . قال : مهلاً مهلاً يا أهل الإسلام فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٣ / ٢٥) برقم) (١٤٩٥) :كتاب الإمامة في الصلاة، باب ضمان الله الغادي إلى المسجد والرائح إليه (وابن حبان في "صحيحه" (٢ / ٩٤) برقم) (٣٧٢) :كتاب البر والإحسان ، ذكر الخصال التي إذا استعملها المرء كان ضامنا بها على الله جل وعلا (والحاكم في "مستدركه" (١ / ٢١٢) برقم) (٧٧٢) :كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، فضيلة المشي إلى المسجد (٩٠ / ٢)برقم (٢٤٦٤) : كتاب الجهاد، ذكر ثلاثة هم ضامنون على الله تعالى (٢٧٠ / ٣)برقم (٥٢١٦) :كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، سماحة معاذ بن جبل والبيهقي في "سننه الكبير" (٩ / ١٦٦) برقم (١٨٦١٠) : كتاب السير ، باب فضل من مات في سبيل الله (وأحمد في "مسنده" (١٠ / ٥١٨٧) برقم) (٢٢٥٢٠) :مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه (والطبراني في "الكبير" (٢٠ / ٣٧) برقم) (٥٤) :باب الميم ، عبد الله بن عمرو بن العاص عن معاذ (٣٧ / ٢٠) برقم (٥٥) : باب الميم ، عبد الله بن عمرو بن العاص عن معاذ (والطبراني في "الأوسط" (٨ / ٢٨٨) برقم) (٨٦٥٩) : باب الميم ، مطلب بن شعيب .

وسلم يقول : (سيكون بعدي سلطان فأعزوه من التمس ذله ثغر في الإسلام ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت). [١]

خامسا: أخرج البخاري في صحيحه عن أبي شريح العدوي – رضي الله عنه – أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به أنه: حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس لا يحل لامرئ يؤمن الله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرا فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب) . فقيل لأبي شريح ماذا قال لك عمرو ؟ قال: قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة. [٢]

تأمل لقول أبي شريح ((ائذن لي أيها الأمير)) فماذا سيقول عنه أصحاب الحماس الفارغ!! هل سيقولون عنه بأنه جبان عندما يستأذن في النصيحة ؟!!

---

(١) أخرجه الدارمي في "مسنده" (١ / ٤٥٥) برقم) (٥٦٠) :مقدمة المؤلف ، باب البلاغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليم السنن (وأحمد في "مسنده" (٩ / ٥٠٠٩) برقم (٢١٨٦٠) :مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٥ / ٧٨) برقم) (٧٢٨) :أبواب الجمعة ، باب قصر الصلاة في السفر وما جاء في الجمع بين الصلاتين .

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣٢) برقم) (١٠٤) :كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (١٤ / ٣) برقم (١٨٣٢) :باب جزاء الصيد ونحوه ، باب لا يعضد شجر الحرم ، (١٤٩ / ٥) برقم (٤٢٩٥) : كتاب المغازي ، باب حدثني محمد بن بشار ومسلم في "صحيحه" (٤ / ١٠٩) برقم (١٣٥٤) : كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها .

سادسا: أخرج البخاري في صحيحه عن أسامه بن زيد – رضي الله عنه – أنه قيل له : ألا تدخل على عثمان لتكلمه ؟ فقال : (أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم ؟ والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه). [1]

وفي هذا الأثر العظيم والأدب الرفيع من أسامة بن زيد درس بليغ في أسلوب النصيحة ورد على الشبهة الشهيرة وهي قول بعضهم : أننا لا ننصح الحكام ولا نغير المنكر . ويريدون منا إذا نصحنا حاكما أن نعلن ذلك أمامهم . فما رأيكم في طريقة أسامة بن زيد وهل هي موافقة لهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – أم لا ؟!! . الجواب : نعم . بل هي عين الهدي النبوي . كيف !! ومرشدهم ومعلمهم هو خير البشر – صلى الله عليه وسلم – .

سابعا: وأخرج البخاري في تاريخه عن عون السهمي قال أتيت أبا أمامة – رضي الله عنه – فقال (لا تسبوا الحجاج فإنه عليكم أمير وليس علي بأمير) . لأن أبا أمامة في الشام والحجاج والٍ في العراق [2].

اثنا عشر: أخرج الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة قال سعيد بن جمهان – رحمه الله – : أتيت عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه – وهو محجوب البصرة ، فسلمت عليه : قال لي : من أنت ؟ فقلت : أنا سعيد بن جمهان . قال : فما فعل والدك ؟ قال : قلت قتلته الأزارقة . قال : لعن الله الأزارقة لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كلاب النار : قال : قلت الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها ؟ قال بلى، الخوارج كلها .

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٢١) برقم) (٣٢٦٧) :كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، (٥٥ / ٩) برقم (٧٠٩٨) :كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ٢٢٤) برقم) (٢٩٨٩) :كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عَن المنكر ويفعله .

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير ١٨/٧.

قال : قلت فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم قال فتناول يدي فغمرها بيده غمزة شديدة، ثم قال : ويحك يا بن جمهان ، عليك بالسواد الأعظم عليك بالسواد الأعظم إن كان السلطان يسمع منك فائته في بيته فأخبره بما تعلم ،فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه). [1]

حقا لقد ضرب أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أروع الأمثلة وتعلموا من هدية كيف تكون النصيحة حتى تبدو ثمرتها .

ثامنا: أخرج ابن أبي عاصم في السنة عن أنس بن مالك– رضي الله عنه – قال : نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تسبوا أمراءكم ولا تغشوهم ولا تبغضوهم واتقوا الله واصبروا فإن الأمر قريب) [2].

قلت: فليست هناك فائدة مرجوة من وراء السب.

---

(١) أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٣ / ١١٠) برقم) (١٨١) :مسند عبد الله بن أبي أوفى ، سعيد بن جمهان الأسلمي البصري عن ابن أبي أوفى (والحاكم في "مستدركه" (٣ / ٥٧١) برقم) (٦٤٩٦) : كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، كان ابن أبي أوفى من أصحاب الشجرة (وابن ماجه في "سننه" (١ / ١١٩) برقم (١٧٣) : أبواب السنة ، باب في ذكر الخوارج (وأحمد في "مسنده" (٨ / ٤٣٩٧) برقم (١٩٤٣٧) : أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، بقية حديث عبد الله بن أبي أوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم، (٤٤٦٥ / ٨) برقم (١٩٧٢٥) :أول مسند الكوفيين رضي الله عنهم ، حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، والطيالسي في "مسنده" (٢ / ١٦٣) برقم (٨٦٠) :عبد الله بن أبي أوفى وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢١ / ٤٢٥) برقم) (٣٩٠٣٩) : كتاب الجمل، ما ذكر في الخوارج وحسنه الألباني في تخريج السنة (٥٢٣/٢).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة صفحة ٤٧٤. وقال العلامة الألباني : إسناده جيد . ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٧/٢١ : عن أنس بن مالك– رضي الله عنه – قال : (كان الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهوننا عن سب الأمراء) . كما أخرج هذا الأثر – أيضا – البيهقي في كتابه شعب الإيمان٦٤/٦: عن أنس قال : أمرنا أكابرنا من أصحاب – محمد صلى الله عليه وسلم – ألا نسب أمراءنا ولا نغشهم ولا نعصيهم وأن نتقي الله ونصبر فإن الأمر قريب.

المطلب الثالث

غريب الحديث

كلمة حق: والمراد بالكلمة ما أفاد أمرا بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما في معناه. [١].

عند سلطان جائر: أي ظالم [٢].

المطلب الرابع

فقه الحديث ومسائله

المسألة الأولى: معنى أعظم جهاد في الحديث:

وبالنظر إلى كلام أهل العلم في معنى الحديث (فقد فسر بن عيينة هذا الحديث قال هي الكلمة عند السلطان الظالم ليرده بها عن ظلمة في إراقة دم أو أخذ مال لمسلم أو ليصرفه عن معصية الله – عز و جل – أو يعز ضعيفا لا يستطيع بلوغ حاجته عنده ونحو ذلك مما يرضي الله به وكذلك الكلمة في عونه على الإثم والجور مما يسخط الله به). [٣]

قلت: ولذلك جهاد ففيه جهد ومشقة لا يستطيعها إلا القلة فكم زلت بها الأقدام وسقطت عندها أقلام فصاروا أقزامًا وثبت أئمة ومنهم الإمام أحمد في فتنة خلق القرآن وغيره من الأئمة، ولذلك هذه هي الفرقة الناجية، وبها يحفظ الدين، لكن الإنكار له ضوابطه وموانعه.

قال الخطابي: وإنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان

---

(١) عون المعبود في شرح سنن أبي داود (٨/٣) .

(٢) السابق (٨/٣) .

(٣) الاستذكار (٨/ ٥٥٥).

مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف.

وقال المظهر: وإنما كان أفضل، لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته، وهو جم غفير، فإذا نهاه عن الظلم، فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر انتهى [١].

إنما كان ذلك أفضل الجهاد لأنَّه يدل على كمال يقين فاعله، وقوَّة إيمانه، حيث تكلَّم بالحق عند هذا السلطان الجائر، ولم يخف من بطشه بل باع نفسه وقدَّم أمر الله. [٢]

المسألة الثانية: كراهية الدخول على الأمراء للضعيف:

الدخول على الأمراء فيه كراهة للضعفاء، ولذلك كان الفضيل بن عياض يشدد في هذا فيقول: ربما دخل العالم على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه منه شيء قالوا كيف ذلك قال يمدحه في وجهه ويصدقه في كذبه وذكر أحمد بن حنبل عن ابن المبارك قال: لا تأتهم، فإن أتيتهم فاصدقهم، قال: وأنا أخاف ألا أصدقهم [٣].

قلت: وبذلك يعرف أن من ضوابط الدخول على الحاكم للإنكار لابد أن يكون قويا في علمه وإيمانه، وإلا قد يفسد أكثر مما يصلح بل قد يجاريه ويداهنه ويظن الناس أنه على الحق وأن ما يقوله الدين.

للهلاك قطعا فهو أفضل [٤].

---

(١) تحفة الأحوذي (٦/ ٣٣٠).
(٢) تطريز رياض الصالحين (١/ ١٥٨).
(٣) التمهيد (٢١/ ٢٨٦).
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ــ للمناوى (١/ ٧٧).

المسألة الثالثة: الإنكار على الحاكم علانية:

يحصل أن بعض الناس يقوم بالإنكار على الحاكم أمام الناس مما قد يترتب عليه رده، فماذا يقول العلماء في هذا الصدد ؟

قال ابن بطال : فإن قال قائل : فإن الإنكار على الأمراء فى العلانية من السنة لهذا الحديث المذكور، وقد اختلف السلف قبلنا فى تأويل هذا الحديث، فقال بعضهم : إنما عنى النبى (صلى الله عليه وسلم) بقوله : (كلمة حق عند سلطان جائر) إذا أمن على نفسه القتل أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به. وقال آخرون: الواجبُ على من رأى منكرًا من ذى سلطان أن ينكره علانيةً وكيف أمكنه، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وأبىّ بن كعب، واحتجوا بقوله – صلى الله عليه وسلم –: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) وأنه قال : (يستعمل عليكم أمراء بعدى ، تعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع ، قالوا : يا رسول الله ، أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا) [1]، والمقصود هو أن يكون الإنكار في مجلس الحاكم من عالم يعرف المنكر من المعروف.

المسألة الرابعة: هل الانكار على الحاكم الجائر واجب:

إن ارتكب العزيمة وتحمل ما يترتب على العزيمة كان أفضل، فأفضل الجهاد وأفضل الشهداء حمزة رضي الله عنه، وأيضا نعم من أنكر على إمام ظالم غاشم فقتله، كلمة حق عند سلطان جائر هذه عزيمة، لكن هل يلزم الناس كلهم بهذه العزيمة، من ارتكب العزيمة ثوابه أعظم، ومن ترخص برخصة الله

---

(١) شرح صحيح البخارى ــ لابن بطال (١٠/ ٥٠) بتصرف .

فهو معذور كبار من الأئمة صبروا وثبتوا، الإمام أحمد بن حنبل، فنال الإمامة والله المستعان . [1]

ولكن إذا خشي أن يضر بنفسه وقال كلمة الحق وقتل في سبيل الله؛ فله ذلك، كلمة حق يقولها ما يحصل؟ يحصل بها الخير، ولا يحصل بها ضرر ولا شر على المسلمين، يحصل بها الخير والمصلحة للمسلمين كلمة الحق التي يبين بها الحق، كلمة الحق التي يزال بها الشبهة والفساد، ويحصل بها الخير، ويترتب عليها مصالح عظيمة للمسلمين؛ فلو أنه ضرر بهم كذلك إذا ضرر بنفسه بجهاده وخروجه للجهاد في سبيله. [2]

قال العيني: إن كان جاء في الحديث إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر لكن إن خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر، وإن خشي على نفسه فله الإنكار ولكن يسقط الوجوب. [3]

المسألة الخامسة: الإنكار في السر على الحاكم:

إن الإنكار على الحاكم في السر فيما يراه الشرع منكرا لهو من الذب عن دين الله والنصح للحاكم، ولذلك تكلم علماء الحديث في هذا الباب، قال ابن حجر: قَالَ الْمُهَلَّب: أَرَادُوا مِنْ أُسَامَة أَنْ يُكَلِّمَ عُثْمَان وَكَانَ مِنْ خَاصَّته وَمِمَّنْ يَخِفّ عَلَيْهِ فِي شَأْن الْوَلِيد بْن عُقْبَةَ لِأَنَّهُ كَانَ ظَهَرَ عَلَيْهِ رِيح نَبِيذ وَشُهِرَ أَمْره وَكَانَ أَخَا عُثْمَان لِأُمِّهِ وَكَانَ يَسْتَعْمِلهُ ، فَقَالَ أُسَامَة: قَدْ كَلَّمْته سِرًّا دُونَ أَنْ أَفْتَح بَابًا ، أَيْ بَاب الْإِنْكَار عَلَى الْأَئِمَّة عَلَانِيَة خَشْيَة أَنْ تَفْتَرِق الْكَلِمَة . ثُمَّ عَرَّفَهُمْ أَنَّهُ لَا يُدَاهِن أَحَدًا وَلَوْ كَانَ أَمِيرًا بَلْ يَنْصَح لَهُ فِي السِّرّ جَهْدَهُ، وَذَكَرَ لَهُمْ قِصَّة

([1]) شرح كتاب الفتن من صحيح البخاري/عبد الكريم الخضير (ص: ١٧٩).

([2]) شرح كتاب بلوغ المرام (ص: ١٧٧).

([3]) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ٣٨٥).

الرَّجُل الَّذِي يُطْرَح فِي النَّار لِكَوْنِه كَانَ يَأْمُر بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلهُ لِيَتَبَرَّأ مِمَّا ظَنُّوا بِهِ مِنْ سُكُوته عَنْ عُثْمَان فِي أَخِيهِ. (١)

قال ابن حجر في قوله في نفس الأثر:" لَا أَقُول لِأَحَدٍ يَكُون عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْر النَّاس "، فِيهِ ذَمّ مُدَاهَنَة الْأُمَرَاء فِي الْحَقّ وَإِظْهَار مَا يُبْطِن خِلَافه كَالْمُتَمَلِّقِ بِالْبَاطِلِ، فَأَشَارَ أُسَامَة إِلَى الْمُدَارَاة الْمَحْمُودَة وَالْمُدَاهَنَة الْمَذْمُومَة، وَضَابِط الْمُدَارَاة أَنْ لَا يَكُون فِيهَا قَدْح فِي الدِّين، وَالْمُدَاهَنَة الْمَذْمُومَة أَنْ يَكُون فِيهَا تَزْيِين الْقَبِيح وَتَصْوِيب الْبَاطِل وَنَحْو ذَلِكَ. (٢)

ويفهم من هذا الكلام أن الإنكار الأولى أن يكون سرا سدا لباب الفتنة، ولذلك ورد في حديثنا كلمة حق عند سلطان جائر والتقييد بعند له دلالة واضحة أن النصح يكون أمامه أو في مجلسه بأدب ولين جانب.

المسألة السادسة: شبهة الانكار العلني من الصحابة على الولاة:

هناك من يستدل ببعض ما جاء عن الصحابة في الإنكار العلني، وجاء في هذا الصدد بعض الآثار والأحاديث المدونة في السنة:

مثلما حصل من الإنكار على عمر في لبسه الثوبين. (٣)

وكذلك ما حصل من إنكار عبادة بن الصامت رضي الله عنهم على معاوية ابن سفيان رضي الله عنه (٤)، وأشباه ذلك كثير.

والتحرير في المسألة أن باب النصيحة غير باب الإنكار، فباب الإنكار يكون برؤيةٍ؛ سواء كانت رؤية المنكر من السلطان أم من عامة الناس.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٠/ ١٠٦).

(٢) السابق (٢٠/ ١٠٦).

(٣) أعلام الموقعين (١٢٣/٢) ، وابن الجوزي صفوة الصفوة (٢٠٣/١) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، حديث رقم (٢٩٧٧) .

أما باب النصيحة فما يقع في الولاية من أمور تخصها أو سياسة شرعية أو غير ذلك، وذلك بعد تأمل في النصوص جميعاً، كما ذكر ذلك مُحَقِّقًا ابن رجب في شرحه لحديث (من رأى منكم منكراً) [١].

وجاء ذلك مبيناً في كلام السلف، وعند تأمله فهو يدور على هذا الفرق ما بين النصيحة وما بين الإنكار.

فباب الإنكار شيء وباب النصيحة شيء آخر.

الإنكار بقيده برؤيةٍ ممن فعل أو سماع محقق، وتلحظ أن الإنكار يكون بحسب التفصيل الذي ذكرنا من انفكاك المعصية أو ملازمتها، ولذلك ورد حديثنا عند سلطان جائر.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن مراتب إنكار المُنْكَر أربعة:

* الأولى منها أن يُنْكِر المُنْكَر، فيزول ويَخْلُفُهُ الخير، وهذه مشروعة وهي المطلوب الأعظم.
* المرتبة الثانية منها أن يُنْكِر المُنْكَر، ويَخِفْ يقل المُنْكَر ولا يزول، لكن يقل.
* والثالثة أن يزول المُنْكَر ويحصل منكر آخر مساوٍ له.
* والرابعة أن يزول المُنْكَر ويحصل منكر أنكر منه. [٢]

وبذلك يعرف حال بعض من أنكر على الحاكم علانية وتسبب في ذلك بمنكرات أعظم من منكره الذي جاء لأجله، فحصل في بعض البلدان قتل وسجن وتشريد وتراجع في الدعوة وغير ذلك .

المسألة السابعة: أحوال الكلمة عند الحاكم والسلطان:

وأوضح هذه القضية الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال: عندنا أربع أحوال في الحديث:

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٢٤٣).

(٢) أعلام الموقعين (١٢/٣-١٣) .

١ -كلمة حق عند سلطان عادل وهذه سهلة. ٢ - كلمة باطل عند سلطان عادل، وهذه خطيرة لأنك قد تفتن السلطان العادل بكلمتك بما تزينه له من الزخارف. ٣ - كلمة الحق عند سلطان جائر وهذه أفضل الجهاد. ٤ - كلمة باطل عند سلطان جائر وهذه أقبح ما يكون، فهذه أقسام أربعة [١]

المسألة الثامنة: إذا علم أنه لا يقبل منه فهل يسقط وجوب الأمر والنهي؟

حكى القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد -رضي الله عنه- في ذلك روايتين وصحح القول بوجوبه ، قال الحافظ ابن رجب وهو قول أكثر العلماء . وقد قيل لبعض السلف في هذا فقال: تكون معذرة، وهذا كما أخبر الله عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال لهم: **{ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }**، وقد ورد ما يستدل به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع ، عن أبي ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قيل له : كيف تقول في هذه الآية : **{ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ }**؟ فقال: أما والله لقد سألت عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: « بل ائتمروا بالمعروف ، وانتهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام » [٢].

---

(١) شرح رياض الصالحين (ص: ٢٢٧)

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢ / ١٠٨) برقم (٣٨٥) :والحاكم في "مستدركه" (٤ / ٣٢٢) برقم (٨٠٠٧) :وأبو داود في "سننه" (٤ / ٢١٥) برقم (٤٣٤١) : والترمذي في "جامعه" (٥ / ١٤٦) (٣٠٥٨) وابن ماجه في "سننه" (٥ / ١٤٦) برقم (٤٠١٤) : والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ٩١) برقم (٢٠٢٥٠) : والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣ / ٢١١) برقم (٢١٢ / ٣) (١١٧١) : برقم(١١٧٢) (٢١٣ / ٣) برقم : (١١٧٣) والطبراني في "الكبير" (٢٢ / ٢٢٠) (٥٨٧) : وضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم(٢٣٤٤).

وقد روي معنى هذا من عدة وجوه، وقال العلامة ابن حمدان في نهاية المبتدئين: ويجوز الإنكار فيما لا يرجى زواله وإن خاف أذى، وقيل لا، وقيل يجب، ولا يجب الإنكار فيما فات ومضى إلا في العقائد والآراء. (١)

قلت: والصحيح في هذه المسألة أن النصيحة لا تسقط حتى لو علم عدم زوال المنكر فليس هناك أشد من فرعون ومع ذلك أمر موسى عليه السلام بالنصح مع أن غلبة الظن تقول أنه مستكبر.

المسألة: التاسعة: صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

إن للآمر والناهي لابد له من صفات، وقد نقل ابن رشد رحمه الله تعالى في البيان والتحصيل ما هذا لفظه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط؛ أحدها: أن يكون عارفا بالمعروف والمنكر؛ لأنه إن لم يكن عارفا بهما لم يصح له أمر ولا نهي إذ لا يأمن من أن ينهى عن المعروف ويأمر بالمنكر لجهله بحكمهما وتمييز كل منهما عن الآخر. والثاني: أن لا يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه؛ مثل أن ينهاه عن شرب الخمر فيؤول نهيه عن ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك لأنه إذا لم يأمن ذلك لم يجز له أمر ولا نهي. والثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره مؤثر ونافع؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي. فالشرطان الأول والثاني مشترطان في الجواز، والشرط الثالث مشترط في الوجوب، فإذا عدم الشرط الأول والثاني لم يجز أن يأمر ولا ينهى، وإذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرط الأول والثاني جاز له أن يأمر وينهى ولم يجب ذلك عليه بقي عليه رابع وهو أن يأمن على نفسه القتل فما دونه فيجوز أن لم يأمن لحديث أعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر، وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل) الآية معناه في الزمان الذي لا ينتفع فيه بالأمر بالمعروف ولا بالنهي عن المنكر ولا يقوى من

---

(١) لوامع الأنوار البهية (٢/ ٤٣٥).

ينكره لعدم القدرة على القيام بالواجب في ذلك الزمان فيسقط الفرض عنه ويرجع أمره إلى خاصة نفسه ولا يكون عليه سوى الإنكار بقلبه ولا يضره مع ذلك من ضل يبين [1].

المسألة العاشرة: عدم جواز الخروج على الحاكم قولا وفعلا:

قال ابن حجر: يرى السيف يعني كان يُرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب السلف قديماً لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، وذلك في وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر. [2]

قال أهل الحديث والسنة بوجوب الصبر وعدم جواز الخروج على الحاكم مطلقاً، عملاً بالأحاديث الواردة عن النبي صلّى الله عليه وسلم الآمرة بالصبر، مثل «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل». ورعاية لوحدة الأمة وعدم الفرقة واجتماع الكلمة واحتمال أخف الضررين، ولأن كثيراً من الصحابة والتابعين امتنعوا عن الخروج، بل اعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين، وبناء عليه لا يجوز الخروج على الحاكم إلا بإعلان الكفر صراحة، فإذا كفر بإنكار أمر من ضروريات أو بدهيات الدين،حل قتاله،بل وجب، منعاً من فساده وفوات مصلحة تعيينه، وإلا فلا، حفاظاً على وحدة الأمة، وعدم الفوضى. [3]

المسألة الحادية عشرة: أقوال الفقهاء في وعظ السلطان:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى جَوَازِ وَعْظِ السُّلْطَانِ بِالرِّفْقِ وَاللِّينِ.

---

(١) المدخل لابن الحاج (١/ ٧١) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢٨٨/٢) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٣١٧).

وَأَمَّا تَخْشِينُ الْقَوْل: فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَى أَنَّ تَخْشِينَ الْقَوْل لَهُ كَقَوْلِه يَا ظَالِمُ ، يَا مَنْ لاَ يَخَافُ اللَّهَ ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ فَذَلِكَ إِنْ كَانَ يُحَرِّكُ فِتْنَةً يَتَعَدَّى شَرُّهَا إِلَى غَيْرِه لَمْ يَجُزْ . أَمَّا إِنْ كَانَ هَذَا الشَّرُّ لاَ يَعُودُ إِلاَّ عَلَى الْوَاعِظِ فَهُوَ جَائِزٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْه [١]. وَذَلِكَ لِقَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ وَعْظِ السُّلْطَانِ وَتَخْوِيفِه وَتَحْذِيرِه مِنَ الْعَاقِبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ.

قَال أَبُو عُمَرَ فِي قَوْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُول اللَّه ؟ قَال : لِلَّه ، وَلِكِتَابِه ، وَلِرَسُولِه ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ[٢]: أَوْجَبُ مَا يَكُونُ هَذَا عَلَى مَنْ وَاكَلَهُمْ وَجَالَسَهُمْ وَكُل مَنْ أَمْكَنَهُ نُصْحُ السُّلْطَانِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، قَال مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا رَجَا أَنْ يَسْمَعَ [٣].

وَقَال الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ : إِنَّ تَرْكَ الإِْنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ أَفْضَل .

وَقَال الإِْمَامُ أَحْمَدُ : لاَ يَتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ ؛ فَإِنَّ سَيْفَهُ مَسْلُولٌ [٤] .

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا بِالإِْنْكَارِ عَلَى السُّلْطَانِ وَنَحْوِه مِنَ الأَْئِمَّةِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ بِالتَّعْرِيفِ وَالْوَعْظِ بِالْكَلاَمِ اللَّطِيفِ ، وَيَذْكُرُ لَهُ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ ، فَيَجِبُ ذَلِكَ لِقَوْلِه تَعَالَى خِطَابًا لِنَبِيِّه مُوسَى وَهَارُونَ حِينَ أَرْسَلَهُمَا إِلَى عَدُوِّه فِرْعَوْنَ : { فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا } [٥] . أَيْ كَنِّيَاهُ ، وَقِيل : الْقَوْل اللَّيِّنُ هُوَ الَّذِي لاَ خُشُونَةَ فِيه ، فَإِذَا كَانَ مُوسَى أُمِرَ أَنْ يَقُول لِفِرْعَوْنَ قَوْلاً لَيِّنًا فَمَنْ دُونَهُ أَحْرَى بِأَنْ يَقْتَدِيَ بِذَلِكَ فِي خِطَابِه وَأَمْرِه بِالْمَعْرُوفِ وَكَلاَمِه [٦].

---

(١) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٣، وإحياء علوم الدين ٢ / ٣٤٣، ط دار المعرفة، والآداب الشرعية ١ / ١٩٥ – ١٩٧، والكنز الأكبر ص٢٠٢ – ٢٠٣.

(٢) حديث : " الدين النصيحة . . " أخرجه مسلم (١ / ٧٤) من حديث تميم الداري .

(٣) التاج والإكليل ١ / ٢٧٧، والكنز الأكبر ص١٩٠، والآداب الشرعية ١ / ١٩٧ .

(٤) الآداب الشرعية ١ / ١٩٧ .

(٥) سورة طه / ٤٤ .

(٦) الكنز الأكبر ص٢٠٢.

المطلب الرابع

فهم العلماء للحديث

أولا: قال الحسن البصري – رحمه الله – : (اعلم – عافاك الله – أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تلاقى بالسيوف وإنما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب. إن نقم الله متى لقيت بالسيف ، كانت هي أقطع. ولقد حدثني مالك بن دينار أن الحجاج كان يقول : اعلموا أنكم كلما أحدثتم ذنبا أحدث الله في سلطانكم عقوبة . ولقد حدثت أن قائلا قال للحجاج: إنك تفعل بأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت ! فقال: أجل إنما أنا نقمة على أهل العراق لما أحدثوا في دينهم ما أحدثوا وتركوا من شرائع نبيهم –عليه السلام –ما تركوا. (١)

ثانيا: قال عبد الله بن عكيم –رحمه الله –: لا أعين على دم خليفة أبدا بعد عثمان، فيقال له: يا أبا معبد أوأعنت على دمه؟ فيقول: إني أعد ذكر مساويه عوناً على دمه. (٢)

ثالثا: رسالات الإمام الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو (ت١٥٧هـ) إلى الخلفاء والأمراء والتي تدل على شجاعته وأمانته في النصح سرا في صلاح أمور المسلمين. وإليك بعضا من هذه الرسالات:

باب رسالة الأوزاعي إلى أبى عبيد الله وزير الخليفة في موعظة وسؤال حاجة:

أما بعد: فإني أسأل الله عز وجل أن لا يسلب منك عقلا ولا دينا، وأن يجعل الغالب عليك فيما أنت فيه التوقي، لما كنت تعرف وتكره قبل أن تبتلى ولا يجهلك عنه فتنه طمع ولا كثره شغل، وأن يمن عليك بذكر قله المتاع، وتقريب

---

(١) (كتاب آداب الحسن البصري لابن الجوزي، ص ١٢٠).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/٨٠ ، ورجاله ثقات .

حضور فراقه، ثم يجعلك لحظك فيه مؤثرا، وعلى سلبه منك مشفقا، فإنك المرء أحب أن أتعاهده بذكر ما عسى الله أن يحدث به خيرا، فإني أرجو أن يكون الغيب منى على النصح لك، وحب العصمة في دينك وصرف السوء عنك فيه إن –شاء الله–. ثم ذكر شفاعته لأحد المسلمين – ثم قال : ثم يجزيك به خيرا ويجعله من النوافل المذخورة في الآخرة إن شاء الله فعلت والسلام عليك . [١]

رابعا: قال ابن عبد البر – رحمه الله –: (إن لم يكن يتمكن نصح السلطان، فالصبر والدعاء، فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء) . [٢]

خامسا: قال ابن الجوزي – رحمه الله – : الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ ، فأما تخشين القول نحو : يا ظالم ! يا من لا يخاف الله ! فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شررها إلى الغير لم يجز وان لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء . قال : والذي أراه المنع من ذلك لأن المقصود إزالة المنكر وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته، قال الإمام أحمد رحمه الله لا يتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول وعصاه). [٣]

سادسا: قال أبو عمرو بن الصلاح: (والنصيحة لأئمة المسلمين أي لخلفائهم وقادتهم معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم وتذكيرهم في رفق ولطف ومجانبة الخروج عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك) [٤].

سابعا: قال النووي – رحمه الله –: (وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف

---

(١) كتاب الجرح والتعديل (١/ ١٨٧) .

(٢) التمهيد (٢١/٢٨٧) .

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ج١/ص١٩٧.

(٤) (صيانة صحيح مسلم ١/٢٢٢).

وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتآلف قلوب الناس لطاعتهم [١].

ثامنا: قال ابن النحاس –رحمه الله– ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سراً ونصحه خفية، من غير ثالث لهما). [٢]

تاسعا: قال الشوكاني –رحمه الله –: (ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد. بل كما ورد في الحديث: أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله. وقد قدمنا في أول كتاب السير: أنه لا يجوز الخروج على الأئمة، وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر الكفر البواح. والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة. ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ويعصيه في معصية الله.فإنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق) ا.هـ[٣].

وقال–رحمة الله – في شرح قول صاحب الأزهار : (ويؤدب من يثبط عنه أو ينفى. ومن عاداه ، فبقلبه مخطئ وبلسانه فاسق وبيده محارب) . قال : (وأما قوله: ويؤدب من يثبط عنه ، فالواجب دفعه عن هذا التثبيط فإن كف ، وإلا كان مستحقا لتغليظ العقوبة والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره؛ لأنه مرتكب لمحرم عظيم وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء، وتهتك عندها الحرم ، وفي هذا التثبيط نزع ليده من طاع الإمام . وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من نزع يده من طاعة الإمام، فإنه

---

(١) شرح مسلم للنووي(٣٨/٢).

(٢) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين، ص ٦٤ .

(٣) السيل الجرار(٥٥٦/٤).

يجيء يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة ، فإنه يموت موتة جاهلية).

الحمد لله رب العالمين بعد دراسة هذا الحديث والتدبر في معناه الفقهي تبين لي ما يلي :

نتائج البحث:

١-صحة حديث (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) حيث تبين صحته بالطرق المشار إليها في البحث .

٢-الجهاد أنواع ومن أعظمه جهاد اللسان .

٣-فرق بين الإنكار والنصيحة على الحاكم.

٤-عدم جواز الخروج القولي والفعلي على الحاكم.

٥-الإنكار على الحاكم من الحكمة أن يكون في السر وضمن الضوابط الشرعية.

٦-لا يجب الإنكار على الحاكم في حالتين؛ إذا خشي الضرر على نفسه أو أهله أو ماله، وإذا علم أنه لا ينتفع من الإنكار.

٧-الإنكار على الحاكم يباح للضرورة ويكون عنده - يعني في مجلسه - ولا يكون على المنابر أو المجالس العامة.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم .

١- حكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد ، محمد بن علي، (٧٠٢هـ) تحقيق : أحمد شاكر، ط١، مكتبة السنة، القاهرة ، ١٤١٤ هـ .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصرى (المتوفي : ٩٧٠ هـ)، وفي آخره : تكلمه البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية : منحه الخالق لابن عابدين ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة : الثانية – بدون تاريخ.

٣- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور (المتوفي : ٣٧٠هـ) ، المحقق : محمد عوض مرعب ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠١ م .

٤- تنقيح التحقيق ، ابن عبدالهادى ، محمد بن أحمد ، (ت٧٤٤ هـ)، ط١ ، ٣م ، تحقيق : أيمن شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ.

٥- الجامع (مع تحفة الأحوذي) ، الترمذي ، محمد بن عيسى ، (١٩٧ هـ) ط١ ، ١٠م ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٩ هـ .

٦- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، لعدنان محمد جمعة ، (معاصر) ، دار الإمام البخاري – دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٩ م .

٧- السنة (ومعه ظلال السنة في تخريج السنة للألباني) ، لأحمد بن عمرو الضحاك المعروف بابن أبي عاصم ، (المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .

٨- السنن، أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، (ت ٢٧٥ هـ)، ط١ ، ٥م ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٨ هـ.

٩- سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني (المتوفي ٢٧٣) ، تعليق الألباني، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية .
١٠- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السحستاني (المتوفي : ٢٧٥ هـ)، المحقق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت.
١١- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩)، تحقيق : أحمد محمد شاكر (جـ١،٢)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤،٥)، الطبعة الثانية ، (مكتبة مصطفى البابي - بيروت) .
١٢- شرح السنة ، البغوي ، الحسين بن مسعود ، (٥١٦ هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط٢ ، ١٥م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
١٣- شرح حديث النزول، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (ت٧٢٨ هـ) ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٣٨١ هـ .
١٤- الشرح الممتع على زاد المستنقع ، ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، (١٤٢١هـ) ، ط١ ، ٨م ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ١٤٢٢ هـ.
١٥- شرح علل ابن حاتم ، ط١ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، دار الفاروق الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٢م.
١٦- الصارم المنكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٧- العلل ومعرفة الرجال ، ط١ ، ٤م ، أحمد بن حنيل ، (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق : وصلي الله عباس ، دار الخاني، الرياض ، ١٤٢٢ هـ.
١٨- الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي ، عبدالله بن عدي ، (٣٦٥ هـ)، ط٣ ، ٧م ، دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ .

١٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلوني، إسماعيل بن محمد، (١١٦٢ هـ)، ط١ ، ٢م، تحقيق : أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥ م .

٢٠- كشف الأسرار على أصول البزدوي ، البخاري، عبدالعزيز بن أحمد (ت٧٣٠هـ) صححه : أحمد رامز الشهري، طبع في مكتب الصنايع بمعرفة حسن حلمى الريزوي سنة ١٣٠٧ هـ.

٢١- مختار الصالح لزين أبى عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى : ٦٦٦هـ) ، المحقق : يوسف الشيخ محمد، الناشر : المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا، الطبعة : الخامسة (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م) .

٢٢- معرفة السنن والآثار ، لأحمد بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي : ٤٥٨ هـ)، المحقق : عبدالمعطى أمين قلعجي، الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية (كرانشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعى (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٢٣- معالم السنن شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي ، الطبعة الأولى ، (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م ، المطبعة العلمية – حلب)

٢٤- المغني عن حمل الأسفار، العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، (٨٠٦ هـ)، ط١ ، ٢م ، تحقيق : أشرف عبدالمقصود ، دار طبرية ، الرياض ، ١٤١٥ هـ .

٢٥- المناهج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢هـ.

٢٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، ط١، ٥م، ابن الأثير، مجد الدين بن محمد، (٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، دار إحياء **الكتب العربية، القاهرة.**

* * *